

نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه

د. وائل أحمد المذجبي^(١)

(١) أستاذ القانون الدولي العام المساعد - جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا - اليمن.

ملخص البحث:

يعد نظام الأمن الجماعي استثناءً من مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقد تم النص على هذا النظام في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تكييف الأحداث أو الواقائع أم في اتخاذ الإجراءات الردعية التي يراها مناسبة. وتم تقسيم هذا البحث إلى مباحثين تطرق المبحث الأول إلى مفهوم الأمن الجماعي وتطوره، وتطرق المبحث الثاني إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

يعد نظام الأمن الجماعي استثناءً من مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقد تم النص على هذا النظام في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٣٩ - ٥١)، والغاية منه هو تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة بشكل جماعي من أجل منع أي اعتداء دولة على دولة أخرى، أو قمع ذلك الاعتداء.

ويختص مجلس الأمن الدولي منفرداً في تطبيق نظام الأمن الجماعي بحكم أنه الجهة المخولة بحفظ

المقدمة:

إن الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان حفاظاً على الاستقرار في العلاقات الدولية.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من النصوص تسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ الاستقرار والأمن الدوليين، فنص على نظام الأمن الجماعي في الفصل السابع منه (المواد ٣٩ - ٥١)، ويهدف هذا النظام إلى حماية أمن المجتمع الدولي واستقراره من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية.

أي أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه من قبل دولة واحدة مهما كانت قدراتها أو قوتها العسكرية فهذا النظام يتطلب جهود أكثر من دولة مجتمعة تحت مظلة منظمة دولية -

كال الأمم المتحدة - من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين وهو ما تنشده دول العالم كافة.

وقد ساهم نظام الأمن الجماعي بشكل كبير في العديد من المحاولات لضمان السلام والأمن والعدالة الدولية، نذكر منها الحالات التي وقفت فيها الأمم المتحدة للدفاع عن دول مثل كوريا الجنوبية ضد اعداء كوريا الشمالية، واعتداء العراق ضد الكويت.

ويعتبر نظام الأمن الجماعي من بين السلطات والصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن الدولي بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة، غير أن مجلس الأمن الدولي ملزم قبل أن يطبق هذا النظام أن يقوم بتكثيف الواقع المعروضة عليه مسبقاً، وتحديد ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا ، وفي ضوء ذلك يتخذ المجلس القرار المناسب في حالات التصدي للأعمال العدوانية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة مدى أهمية نظام الأمن الجماعي، ومناقشة كيفية تطبيقه من قبل مجلس الأمن الدولي، وحالات تطبيقه.

وسيجيب البحث عن الأسئلة الآتية: ما هي مميزات نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة عن نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم؟ وبيان الضوابط والقيود التي يجب أن يلتزم بها مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي؟ وتحديد ما هي الجزاءات المتعلقة بتطبيق نظام الأمن الجماعي؟ وهل هي جزاءات حصرية لا يجوز مخالفتها أم يجوز عكس ذلك؟

وستستخدم البحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية، والمنهج المقارن وذلك للمقارنة في بعض الجوانب بين منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، والمنهج التاريخي وذلك لمناقشة التطور التاريخي لبعض المواضيع.

وحتى يتسعى الإمام بمختلف جوانب هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث إلى مباحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي وتطوره.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي.

المطلب الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

المطلب الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأمن الجماعي.



المبحث الأول

مفهوم الأمن الجماعي وتطوره

تمهيد:

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه في الوقت الراهن يقوم على فكرة الأمن الجماعي، وهو أحد الأهداف الأساسية والرئيسية لأي منظمة دولية والتي يقع على عاتقها حماية أعضائها من أي اعتداء قد تتعرض له.

وقد ظهر نظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إذ بعد هذه الحرب ظهرت الحاجة ملحة لإنشاء نظام دولي يحافظ على السلم والأمن الدوليين بعد مجموعة من الحروب والتي أنهكت البشرية.

وبناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الأمن الجماعي، وننطرق في المطلب الثاني إلى تطور الأمن الجماعي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي:

إن الأمن الجماعي الدولي يهدف إلى تحريم استخدام القوة بشكل تعسفي من قبل أي دولة، ويقوم مفهوم الأمن الجماعي على فكرة أن أمن الجزء - دولة ما - يكون مرتبطاً ارتباطاً شاملاً بأمن الكل - أمن المجتمع الدولي -، ومعنى ذلك أن متى ما تعرضت دولة - عضو في الأمم المتحدة - إلى اعتداء أو تهديد بالاعتداء يصبح الوقوف إلى جانب هذه الدولة ودفع أو رد العدوان عنها مسؤولية جماعية.^(١)

ومن ثم يعتمد منهج الأمن الجماعي على تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول بضرورة التكافل والتعاون فيما بينها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.^(٢)

وقد عرف البعض الأمن الجماعي بأنه (ذلك النظام الذي يهدف إلى الحفاظ على السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها البعض حال تعرض إحداها للهجوم).^(٣)

(١) حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة مؤتمر الحوار بين العرب والغرب حول: الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤.

(٢) عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٤.

(٣) مفيد شباب، الأمم المتحدة بين الإمبريالية والتدعيم، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد ٦٤، ١٩٦٨م، ص ٤٤٨.

في حين عرفه آخرون بأنه (ذلك النظام الذي تحمل فيه الدول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والمهتم على أمنه من الاعتداء).^(١)
وعرفه البعض بأنه (نظام يحكم العلاقات الدولية ويتصف بالمشاركة الدولية والجماعية الإيجابية الفعالة من أجل نبذ العدوان واستخدام القوة، وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون من أجل تحقيق الأمن للبشرية).^(٢)

وبذلك يمكن القول أن مفهوم الأمن الجماعي يشمل على مجموعة من المبادئ وهي:^(٣)

- ١- أن الأمن هو مطلب دولي.
- ٢- ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذة له وقدرة على تحقيقه.
- ٣- التخلص من المصادر الدائمة للخطر على المجتمع الدولي والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.
- ٤- إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع على أساس الاحترام المتبادل لسيادة الدولة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها.

نخلص مما سبق أن الأمن الجماعي هو نظام دولي تلتزم به الدول المنضوية تحت منظمة دولية واحدة من أجل الدفاع عن بعضها البعض ضد أي اعتداء ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي:

إن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى مرحلة الدولة العالمية لذا جاءت فكرة التضامن الدولي بين الدول والتي تعبر عن روح الجماعة لكي تكون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأمن الجماعي^(٤)، وقد كان التنظيم الدولي - المنظمات الدولية - هو المكان الملائم لتطبيق الأمن الجماعي سواء بعد الحرب العالمية الأولى وذلك بإنشاء عصبة الأمم، أو بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

(١) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص .١٦٥

(٢) محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، المركز الأمني بالأكاديمية الملكية للشرطة، بغداد، دون عدد نشر، دون سنة نشر، ص .٥

(٣) المرجع السابق، ص .٤

(٤) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص .١٦٥

أولاًً: الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم.

تعتبر منظمة عصبة الأمم هي أول محاولة جادة لتطبيق فكرة الأمن الجماعي من خلال

نظام مؤسسي دائم.^(١)

لذلك عند إنشاء عصبة الأمم تم مناقشة هذه الفكرة - الأمن الجماعي - وتم طرح

ثلاث نقاط وهي:^(٢)

١- هل يتم إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية؟

٢- أو يتم إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف المنظمة التي تمثل فكرة التضامن الدولي؟

٣- أو أن يتم ذلك عن طريق تعاون القوات الوطنية للدول الأعضاء ويكونوا تحت تصرف قيادة دولية عليا دون إلغاء القيادة الوطنية؟

وبعد مشاورات استقر الرأي على تطبيق الطريقة الثالثة لتكون هي الوسيلة التي تمكّن من تطبيق فكرة الأمن الجماعي في عصبة الأمم.

وقد تضمن ميثاق عصبة الأمم عدداً من المواد التي حاولت تجسيد نظرية الأمن الجماعي، وهي المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧).^(٣)

ومع ذلك فإن نظام الأمن الجماعي لم يحقق أهدافه في ظل عصبة الأمم لعدة أسباب:^(٤)

١- وجود بعض التغيرات القانونية في ميثاق عصبة الأمم من أهمها عدم مقدرة المجلس على التدخل إلا بناءً على إجماع الدول الأعضاء بدلاً من إتباع رأي الأغلبية.

٢- عدم تفويض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة وخاصة ضد الدول المعادية.

٣- انعدام الثقة بين الدول الكبرى فيما يتعلق بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.

٤- لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم بنوداً خاصة بإنشاء قوة عسكرية توضع مسبقاً تحت تصرف المجلس لمواجهة حالات الاعتداء.

(١) نواري احلام، الأمن الجماعي وقمع العدوان، مجلة دراسات وابحاث، جامعة جلفة، الجزائر، العدد ٥، ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

(٢) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٣) لمراجعة هذه المواد أنظر، بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص ٢٧-٢٦.

(٤) عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية القانون، ليبيا، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٦م، ص ١٨١.

ثانياً: الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة.

عقب انتهاء الحرب الثانية وما نتج عنها من خسائر فادحة على مستوى البشرية تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة - بدلًا عن عصبة الأمم -، وظهرت معها حاجة ملحة لإنشاء نظام جديد وقوى للأمن الجماعي.

ونتيجة لأن أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم قد جاءت ناقصة وتفتقر إلى الدقة فقد حاول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتضمن جميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، حريصين في نفس الوقت تجاوز التغرات والسلبيات التي كانت في عهد العصبة والمتعلقة بنظام الأمن الجماعي.^(١)

ومما يلاحظ في ميثاق الأمم المتحدة أنه أخذ بالطريقة الثانية - سالفة الذكر - والتي تم مناقشتها في عهد العصبة والمتعلقة بإنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف المنظمة الدولية لتكون أدلة لتطبيق نظام الأمن الجماعي وهو ما يستفاد من نص المادتين (٤٣ و ٤٥) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، وتتجدر الإشارة أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قد اشتغل على مجموعة من المبادئ وهي:^(٣)

- ١- التزام الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.
- ٢- عدم التدخل في شؤون الدول واحترام سيادتها.
- ٣- تحديد جهاز مختص بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو مجلس الأمن الدولي.
- ٤- إنشاء عدد من الأجهزة والمؤسسات الدولية التي تساعد الدول على تسوية نزاعاتها سلمياً كمحكمة العدل الدولية.

وتجدر بالذكر أن هناك بعض الأسس والأحكام التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وردت كلها في الفصل السابع تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)^(٤)، ويمكن تلخيص هذه الأسس على النحو الآتي:^(٥)

(١) نواري احلام، المرجع السابق، ص .١٧٠.

(٢) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص .١٦٧.

(٣) عبد الحكيم ضو زامونه، المرجع السابق، ص .١٨٣-١٨٢.

(٤) راجع المواد من ٥١-٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) بوزناده معمر، المرجع السابق، ص .٢٩-٢٨.

- ١ لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وغيرها من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
- ٢ على الدول الأعضاء أن تعهد بأن تضع تحت أشراف مجلس الأمن - بناءً على طلبه وبناءً على الاتفاقيات المبرمة معه - ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- ٣ من أجل تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة.
- ٤ تلتزم جميع الدول الأعضاء بتقديم كل ما في وسعها من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً للميثاق، وعليها الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
- ٥ تخضع كل تدابير القسر لرقابة وإشراف مجلس الأمن الدولي، وللمجلس سلطة تحديد المعتدي، وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بفرض الضغط غير العسكري. ومما يلاحظ من الأحكام سالفه الذكر أن نظام الأمن الجماعي يعتبر متكاملاً من الناحية القانونية^(١)، عكس الناحية العملية حيث واجهت الأمم المتحدة مشكلات عديدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي.^(٢)

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي

تمهيد:

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية والمهمة في منظمة الأمم المتحدة، فهو يتمتع بسلطات و اختصاصات واسعة، ويمثل حفظ السلم والأمن الدوليين جوهر وأساس هذه الاختصاصات.

ويقوم مجلس الأمن الدولي بذلك السلطات من خلال ما يصدره من قرارات، والتي يجب أن تكون مشروعة ومتسقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

(١) خالد أبو سجود حسانى، استخدام القوة بتخفيض من مجلس الأمن فى إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥ م، ص ٣٣١-٣٣٠.

(٢) من أهم تلك المشاكل من وجهة نظرنا هو انفراد الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي بالقرارات الصادرة من المجلس بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها، لذلك فإنها تستخدم حق الفيتو بما يخدمها ويحقق أغراضها.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة سلطات وصلاحيات لمجلس الأمن لتطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع منه.

وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين من عدمه، وكذلك تحديد نوع الإجراء المتبوع من المجلس لمعالجته. ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، ونطرق في المطلب الثاني لإجراءات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأمن الجماعي.

المطلب الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي:

ويقصد بالمشروعية هنا ضرورة توافر مجموعة من الشروط يتعين على مجلس الأمن الدوليأخذها في الاعتبار عندما يصدر قراراته المختلفة حتى يمكن القول بتوافق هذه القرارات مع الأسس القانونية لميثاق الأمم المتحدة^(١)، بحيث إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط كان القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي باطلأ^(٢).

ويمكن تلخيص هذه الشروط الآتي:

- الالتزام بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن.

أي يجب أن يكون الهدف من القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي متماشياً مع الأهداف التي يلقبها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة.^(٣)

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث رأت أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهدافها، وبينت المحكمة ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ٢٠ يونيو ١٩٩٢ م بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، وذكرت المحكمة أنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقاً للمنظمة الدولية.^(٤)

(١) سامي محمد عبدالعال، الجرائم الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٤٤.

(٢) رمزي سليم حمودة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأ آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، م، ص ٥٤٣.

(٣) حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرية واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١١٧، يونيو ١٩٩٤ م، ص ٩٩.

(٤) راجع هذا الرأي في منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٦، ١٩٩٦، م، ص ٧٨ وما بعدها.

٢- التقيد باختصاصات مجلس الأمن الدولي.

على مجلس الأمن الدولي أن يلتزم عند إصدار قراراته بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلا كان قراره باطلًا.^(١)

وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ٣ مارس ١٩٥٠ م والخاص بأهلية الجمعية العامة بقبول دولة في الأمم المتحدة، حيث وجهت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأيها الاستشاري حول إمكانية أن تفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة إذا لم يوصى مجلس الأمن الدولي بالقبول بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية المطلوبة أو بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين على قرار يوصى بالقبول.

وقد أجبت محكمة العدل الدولية بالنفي على هذا التساؤل مقررة أنه ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يتعرف به ميثاق الأمم المتحدة.^(٢)

٣- الالتزام بالقواعد الإجرائية والشكلية.

أي يجب على مجلس الأمن الدولي احترام القواعد والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بها على اعتبار ذلك عنصر مهم في تنظيم وترتيب عمل المجلس ويضفي طابع المشروعية على قراراته.^(٣)

وهذا ما أكدته أيضًا محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بمسألة جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٧٠ م حيث دفعت جنوب غرب أفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧٦ الصادر عام ١٩٧٠ م، وذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومنها ضرورة صدور قرار مجلس الأمن الدولي بموافقة تسعة أعضاء بينهم الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار سالف الذكر من مجلس الأمن على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية.

(١) رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ٥٤٤.

(٢) راجع هنا الرأي في منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٣) إدريس لكريني، مجلس الأمن الدولي في عالم متتحول: الواقع الانحراف ومتطلبات الاصلاح، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، العدد العاشر، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

وقد ردت محكمة العدل الدولية على ذلك ورفضت الدفوع الشكلية المقدمة من دولة جنوب غرب أفريقيا معتبره أن العرف الداخلي للمنظمة والذي جرى العمل عليه في مجلس الأمن استقر على إمكانية صدور قرارات المجلس على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.^(١) نخلص مما سبق أن قرارات مجلس الأمن الدولي يجب أن تكون صادرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا يتعدى الاختصاص المنحوه لها، بمعنى أن أي قرار صادر من مجلس الأمن بالمخالفة لأحكام الميثاق، أو متعارض معها، أو متعدد لحدودها فإنه لا يتمتع بالقوة الملزمة وليس للدول الأعضاء الالتزام بتنفيذه رغمأً عنهم.^(٢)

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأمن الجماعي:

يعد نظام الأمن الجماعي استثناء من مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذا من البديهي أن تلجأ منظمة الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية كمرحلةأخيرة - بعد استفاذ المراحل الغير عسكرية التدابير الوقائية والتدا이ير غير العسكرية - من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته ميثاق المنظمة في ذيجاجته والذي جاء بعبارات كلها تؤكد على سعي المنظمة لترسيخ مفهوم السلم وتعزيز الأمن الدولي.

ولهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.^(٣)

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢٤) على أن تعهد الدول الأعضاء في المنظمة إلى مجلس الأمن بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومجلس الأمن الدولي بموجب الاختصاصات المنحوة له فإنه يتدرج بدءاً في تكييف الحالات المعروضة أمامه، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة، والتدايير غير العسكرية لحلها وصولاً إلى الحل العسكري في حال فشل الحل غير العسكري وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف المسائل المعروضة عليه.

تعد المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة هي المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن الدولي في التكيف حيث نصت هذه المادة على أنه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته..).

(١) راجع هنا الرأي في منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) احمد أبوالوفا، الوسيط، في قانون المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٣٦٧.

(٣) عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م، ص ١٦٠.

ويعتبر التكليف من أهم السلطات المنوحة للمجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يتوقف عليه نتائج مهمة سواء من حيث اختصاص المجلس بالتصدي للمسألة، أو من حيث الآثار المترتبة على قرار التكليف^(١)، ولذا فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة التصويت في مسألة التكليف من قبيل التصويت في المسائل الموضوعية التي تستلزم أغلبية تسعه أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الكبرى دائمـة العضوية.^(٢)

والجدير بالذكر أن نص المادة (٣٩) سالفـة الذكر لم تضع معياراً بما يعتبر تهديداً، أو إخلالاً بالسلم، أو عدواناً دولياً، كذلك لم تضع معياراً لما ينبغي اتخاذـه من الإجراءات والتدابير وجعل ذلك كله اختصاصاً تقديرـياً لمجلس الأمـن الدولي^(٣)، ومثال ذلك الغزو الأمريكي على العراق إذ تم هذا الغزو تحت ذرائع وهمية لا يستند إلى أي مبرر قانوني بوجود أسلحة كيماوية لدى العراق فكان هذا تقدير خاطئ غير مبرر من الولايات المتحدة الأمريكية لشن الحرب على العراق.

ونرى مع ما ذهب إليه البعض من أنه إذا كان مجلس الأمـن غير مقيد بضوابط معينة في تكليف الواقعـة من الناحية الواقعـية إلا أنه مقيد بضوابط وقواعد موضوعـية وإجرائية من الناحية القانونـية يجب الالتزام بها من أهمـها^(٤):

- ١- التقـيـيد عند إصدار التـكـلـيف بـضرورـة المحـافظـة على السـلم والأـمن الدولـين.
 - ٢- أن يكون قـرار التـكـلـيف مـتفـقاً مع مقـاصـد وأـهدـاف الأمـم المتـحدـة.
- ثـانـياً: تـدـابـير مجلس الأمـن في تـطـبـيق الأمـن الجـمـاعـي.

في حالة إذا ما قـرـر مجلس الأمـن الدولـي حدـوث تـهـديـد للـسـلم والأـمن الدولـين، أو الإـخلـال بهـ، أو وقـوع عـدوـان جـازـ لهـ أن يـصـدر ما يـراه منـاسـباً من تـوصـيات أو يـتـخـذ إـجـراءـات القـمعـ التي يـراـها منـاسـبةـ والـتي يـمـكـن تـأـخـذـ إـحدـى الصـورـتين الآتـيتـين:

الصـورة الأولى: التـحضـيرـ الجـمـاعـي وهي التـدـابـيرـ المؤـقتـةـ، والتـدـابـيرـ غـيرـ العـسـكـرـيةـ.

الصـورة الثانية: التـدـخـلـ الجـمـاعـي وهي التـدـابـيرـ العـسـكـرـيةـ.

(١) سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(٢) سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، طـ١، دار الهـدى للمطبـوعـاتـ، الإـسكنـدرـيةـ، ٢٠٠٣ـ، صـ١١٨ـ.

(٣) نوارـي أحـلامـ، المرـجـعـ السابـقـ، صـ١٦٨ـ.

(٤) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، صـ٣٧ـ.

١- الصورة الأولى: التحضير الجماعي.

ويكون في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق التدخل العسكري وهي نوعان نتناولها تباعاً:

أ- التدابير المؤقتة.

نصت المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الموقف.^(١)

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم.^(٢)

والهدف من التدابير المؤقتة هو حصر النزاع والحلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ، ولم يحدد الميثاق طبيعة وشكل تلك التدابير وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وتحديد أوضاع تطبيقها تبعاً للموقف.^(٣)
ومن أمثلة التدابير المؤقتة:^(٤)

- وقف إطلاق النار، كالقرار رقم (٣٣٩) الصادر من مجلس الأمن في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ م بخصوص مشكلة الشرق الأوسط.

- رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة، كالقرار رقم (٨٢) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٢٢ يوليو ١٩٨٢ م بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨.

- نشر وقائي لقوات مسلحة هدفها حماية المدنيين والحفاظ على الوضع القائم وضمان احترام أطراف النزاع لقرار مجلس الأمن.

(١) تنص هذه المادة على انه (منعاً لتفاقم الموقف، مجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنأً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

(٢) سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٣) عماد محمد علي، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٤) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٨٨.

- إقامة مناطق منزوعة السلاح لإزالة أي حجج لمعاودة القتال، كالقرار رقم (٦١) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٤ نوفمبر ١٩٨٤م بشأن إنشاء مناطق مجردة من التسلیح في فلسطين.

- منع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد الأسلحة إلى مناطق النزاع، كالقرار رقم (٧٣٣) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٢٣ يناير ١٩٩٢م، والخاص بعمل حظر كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال. وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المؤقتة لم تحدد في نص المادة (٤٠) سالفه الذكر مما يفسح المجال أمام مجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يراه ضروريًا ومناسبًا لتحقيق الغرض منها، وإذا ما أتضح عدم كفاية هذه التدابير أو عدم قدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يصبح مجلس الأمن عندئذ الحق في اتخاذ تدابير أكثر شدة إعمالاً لسلطته في القمع المنوحة له بمقتضي المادتين (٤١) و(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد تأخذ شكل التدابير العسكرية، أو التدابير غير العسكرية.^(١)

ب- التدابير غير العسكرية.

ويمكننا تعريف هذه التدابير بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ ضد الدولة المستهدفة سواء كانت إجراءات سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية نتيجة إخلالها بالسلم والأمن الدوليين.

وورد النص على هذه التدابير في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه (المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية). وهذه المادة لم تتضمن على ماهية التدابير غير العسكرية بشكل حصري، وإنما ذكرتها بسرد أمثلة، وهو ما يعني أن مجلس الأمن الدولي الحرية الكاملة في الالكتفاء بهذه التدابير أو أن يقرر إضافة عقوبات إضافية لم ترد في نص المادة سالفه الذكر شريطة أن لا تتضمن استخدام القوة العسكرية، كما أن مجلس الأمن الدولي أن يستخدم هذه التدابير كلها أو

(١) عماد محمد علي، المرجع السابق، ص ١٧١.

بعضها فهو غير ملزم بالترتيب الذي جاءت به المادة (٤١) سالفه الذكر^(١)، ويستدل من ذلك عبارة (ويجوز أن يكون من بينها).

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن الدولي بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) سالفه الذكر لا يجوز لأي دولة الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدات تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ^(٢)، أي أن قرار مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن هو قرار ملزم.

ومن الأمثلة التطبيقية على التدابير غير العسكرية:

- المشكّلة الروديسيّة وهي الحالة الأولى التي صدر فيها قرار مجلس الأمن الدولي استناداً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، ففي ١١ نوفمبر ١٩٦٥م أعلنت حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الاستقلال من جانب واحد بدون موافقة إنجلترا أو الأغلبية من السكان الأفارقة والذين يشكلون ٩٤٪ من تعداد السكان، وقد أدان مجلس الأمن الدولي هذا التصرف في قراراه الصادر بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٦٦م والذي دعا فيه الدول إلى عدم الاعتراف بها، وفرض عقوبات اقتصادية ومقاطعة لكل سبل الاتصالات والتبادل مع النظام الجديد.^(٣)

- العقوبات الاقتصادية ضد العراق، حيث أدى الغزو الذي قامت به القوات العراقية لدولة الكويت واحتلال أراضيها بالكامل عام ١٩٩٠م إلى تدخل مجلس الأمن الدولي بسرعة مدينًا بذلك هذا الغزو فأصدر القرار رقم (٦٦٠) عام ١٩٩٠م وقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وبعد أربعة أيام من صدور هذا القرار قرر مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق لاجباره على الانسحاب من

(١) عبد الكرييم علوان، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج، منشأة المعرفة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٣٩٤.

(٢) ويستفاد من ذلك بنص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لحكم هذه الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق). راجع في ذلك سامي محمد عبدالعال، المراجع السابق، ص ٣٩٢.

(٣) عماد محمد علي، المراجع السابق، ص ١٧٢-١٧١.

الكويت، وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في الكويت بإصدار القرار

رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠ م.^(١)

وتجدر الإشارة أنه إذا لم تؤد التدابير غير العسكرية للأهداف المرجوة منها ولم يتم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ورأى مجلس الأمن الدولي أنها غير كافية جاز له أن يلجأ إلى استخدام الوسائل القسرية (التدابير العسكرية).

٢- الصورة الثانية: التدخل الجماعي.

وتكون في صورة إجراءات علاجية تلحق بالعدوان وتكون سبباً في إيقافه ويكون هذا التدخل الجماعي على شكل إجراءات عسكرية تتناولها تباعاً:

أ- التدابير العسكرية.

إذا فشلت الإجراءات الوقائية السابقة (التدابير المؤقتة والتدابير الغير العسكرية)، جاز مجلس الأمن الدولي أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة مستخدماً بذلك صلاحياته المنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت هذه المادة (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة").

وتجدر الإشارة أن اللجوء إلى هذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، بمعنى لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية، فلمجلس الأمن الدولي أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى الإجراءات العسكرية مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدي عليها أو غيرها من أطراف النزاع، وذلك بموجب سلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفق ما تقضي به المادة (٤٢) سالف الذكر.^(٢)

(١) لعمامره ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٢، ٢٠٢٠م، ص ٧٣-٧٤.

(٢) ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ م حيث رخص للدول المتحالفه مع الكويت باللجوء للأعمال العربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة. راجع في ذلك حسام أحمد هنداوى، المراجع السابق، ص ٨٥.

وحتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من القيام بصلاحياته المنوحة له بموجب المادة (٤٢) سالفه الذكر فقد ألزمت المادة (١٤٣) من الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بالمساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين حيث نصت (١). يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور).^(١)

ويجب على مجلس الأمن الدولي حتى يتمكن من تطبيق الإجراءات العسكرية أن يصدر قرار صريح وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة أو الدول المعادية ما لم يستخدم حق الفيتو أو لم يكتمل النصاب القانوني في التصويت، ومن هنا قد يفشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذه قراره إعمالاً لإجراءات الأمان الجماعي وذلك بسبب استعمال أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو فالمادة (٢٧) من الميثاق تتطلب أن يكون التصويت في هذه الحالة إجماعاً من الأعضاء الدائمين^(٢)، وكما هو معلوم أن الدول دائمة لن توافق على قرار يتضمن إجراءات ضدها أو ضد أحد حلفائها الأمر الذي يعني تعطيل نظام الأمان الجماعي الدولي على سبيل المثال:

- ١- عدم تمكّن مجلس الأمن الدولي من إصدار قرار إدانة بحق المجازر والانتهاكات الإسرائيليية ضد الشعب الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.
 - ٢- عدم تمكّن مجلس الأمن الدولي من إصدار قرار إدانة بحق المجازر والانتهاكات واستخدام الأسلحة الكيماوية ضد الشعب السوري بسبب الفيتو الروسي.
- وتجدر بالذكر أن هذه التدابير العسكرية تعد خطوة هامة تميزت بها الأمم المتحدة عن عصبة الأمم في تعاملها مع المسائل الماسة بالسلام والأمن الدوليين، فعصبة الأمم اعتبرت

(١) عكس عصبة الأمم والتي لم تلزم الدول الأعضاء بالمشاركة في التدابير العسكرية، راجع، عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٢) نصت المادة (٢٧) على أنه:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعه من أعضائه.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لحكم الفصل السادس والفرقة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

راجع، حسن نافعة، المرجع السابق، ص ٢.

التدابير العسكرية بالنسبة لها وسيلة ثانوية معطية الأولوية للتدابير غير العسكرية، في حين أن الأمم المتحدة تبنت التدابير العسكرية كتدابير ضرورية وملزمة وأعطتها الأولوية.^(١) وفي الختام نشير إلى أنه مهما كانت التدابير المتخذة من مجلس الأمن الدولي فإنه يجب مراعاة عدد من الأمور في ضوء مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيحظر مثلاً تجويح السكان المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم^(٢)، وعدم استهداف المدنيين عسكرياً بشكل متعمد، وعدم استهداف المباني الغير عسكرية كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة. وبشكل عام يجب الالتزام واحترام اتفاقيات جنيف الأربع^(٣) والتي وقعت عام ١٩٤٩ م وكذا بروتوكولاتها عام ١٩٧٧ م، وهذه الاتفاقيات معنية بحماية حقوق الإنسان في حالة الحرب سواء كانوا مشاركين في العمليات الحربية - كالجنود - أو غير مشاركين - كالمدنيين - ، وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحالة الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحر.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وقت الحرب.
- البرتوكول الأول وخاصص للحرب بين الدول (النزاعات الدولية).
- البروتوكول الثاني وخاصص للحرب داخل الدولة (الحرب الأهلية).

وتجدر بالذكر أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الراهن مجموعة من التحديات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان والذي تمارسه الدول كالإرهاب، وسباق التسلح، وانتهاكات حقوق الإنسان - وبخاصة الأقليات - ، والحروب الأهلية والثورات وهذه كلها تهدد السلم والأمن الدوليين وتخل في العلاقات الدولية بشكل سلبي ومؤثر.



(١) عماد محمد علي، المرجع السابق، ١٧١.

(٢) في فرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٨ الصادر في عام ١٩٩٠ م استثنى هذ القرار من نظام العقوبات المفروضة على العراق الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية، كما يستثنى المواد الغذائية في الظروف الإنسانية.

(٣) دخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣ م وعدد الدول الموقعة عليها ١٩٦ م.

النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1 أن نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة أخذ بالطابع المركزي نظراً لقيام مجلس الأمن الدولي بكل إجراءاته مستقلاً من بداية تحديد تكييف النزاع إلى نهاية العمل المتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي.
- 2 لا يمكن تطبيق نظام الأمن الجماعي على الدول دائمة العضوية والتي تملك حق الفيتو ولا على حلفاء هذه الدول.
- 3 إن عدم وجود رقابة على تطبيق نظام الأمن الجماعي يؤدي إلى تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، كما حدث خلال الغزو الأميركي للعراق.
- 4 مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية، فله الحرية في اللجوء إلى إصدار مجرد توصيات أو تبني قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتتخذها المجلس، فهذا الأخير غير ملزم بمراعاة التدرج الوارد في المواد من (39 إلى 42) من الميثاق، بالإضافة إلى سلطته في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق.

ثانياً: التوصيات:

- 1 تعديل ميثاق الأمم المتحدة ومنح الجمعية العامة - التي تضم في عضويتها كل دول العالم - دور أكبر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم تمكّن مجلس الأمن الدولي من القيام بمهامه المنوطة به، وخاصة فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي.
- 2 ضرورة أن يحدد في ميثاق الأمم المتحدة الضوابط التي تحدد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، إذ من خلال هذه الضوابط سوف يكون عمل مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي متسبقاً مع ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 ضرورة النص في ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب مراعاة مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وكذلك مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني عند تطبيق نظام الأمن الجماعي، فمثلاً تم عمل حظر اقتصادي على العراق إبان الغزو الأميركي عليهما، وعدم السماح بدخول المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية فقط وهو ما يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني مما أضطر العراق إلى اللجوء إلى أسلوب التغطية مقابل الغاء.
- 4 إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية - وهي متعددة وتضم في عضويتها أغلب دول العالم - في تطبيق نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة العسكرية المشروعة.

قائمة المراجع:**أولاً: الكتب:**

- ١- أحمد أبوالوفا، الوسيط، في قانون المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- ٢- بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- ٣- سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط١٠، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٤- سامي محمد عبدالعال، الجرائم الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
- ٥- عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، تغير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- ٦- عبدالكريم علوان، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- ٧- عبدالواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٨- عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانياً: البحوث:

- ١- إدريس لكريني، مجلس الأمن الدولي في عالم متتحول: الواقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، العدد العاشر، ٢٠٠٨.
- ٢- حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١١٧، يونيو ١٩٩٤م.
- ٣- حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة مؤتمر الحوار بين العرب والغرب حول: الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

- ٤- خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥.
- ٥- رمزي نسيم حمودة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأ آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١ م.
- ٦- عبدالحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية القانون، ليبيا، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٦ م.
- ٧- محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، المركز الأمني بالأكاديمية الملكية للشرطة، بغداد، دون عدد نشر، دون سنة نشر.
- ٨- مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٤، ١٩٦٨ م.
- ٩- نواري أحلام، الأمن الجماعي وقمع العداون، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة جلفة، الجزائر، العدد ٥، ٢٠٠٣ م.
- ثالثاً: الرسائل العلمية:
- ١- لعمامره ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢ م.
- رابعاً: المنشورات الدولية:
- ١- منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩٢، ١٩٩٦ م.